



كوت ماری عیراق

داد نكاري بالآام نيوتتياادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٧/اتحادية/٢٠١١

تتكون المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد  
مشتت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه مصمد  
وأكرم أحمد بابان ومحمد صباح الشنشلدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمخون أس  
كورئيس وحسين أبو كتين وسامي حسين المصوري المأثورين بالقضاء باسم الشعب  
وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : محمد جاسم محسن وكيلتها المحامية هيام فوزي حمود .

المدعى عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة توظيفته – وكيله المستشار القانوني  
علاء العفاري .

- |   |   |                                    |
|---|---|------------------------------------|
| وكيلهما الموقوف العفاري<br>علاء عبد الحسين عجيل . | } | ٢. وزير العدل/إضافة توظيفته .      |
|   |   | ٣. وزير المالية/إضافة توظيفته .    |
|   |   | ٤. مدير عظمات الدولة/إضافة توظيفته |

٥. مدير عام التسجيل العفاري/إضافة توظيفته – وكيلته الموظفة العفارية  
عالية نبيي .

### إجراءات

ادعى المدعي بواسطة وكيله قيام المدعى عليه الأول بإصدار القرار المرقم  
(٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية في مجمع الصحاح لشاغليها  
بعد اجراء التصف عليها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث والرابع ومنها شقة  
مركزها الواقعة في العصرة رقم (٢) ضابق (٢) شقة (٥) وفي حالة عدم الاشغال  
لتشقة فتتكون الموافقة ملغية ، الا ان دائرة المدعى عليهم الثالث والرابع قامت  
بإعطاء تلك الشقق الى اشخاص اخرين لا يشغلونها اصلاً ومنها شقة مركزها ،  
والعراقها لدائرة المدعى عليه الخامس بإصدار صورة قيد عقار لهؤلاء الأشخاص ،  
ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية ولم يصدر قانون منها





جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٧/تقنية/٢٠١١

كو٠ ماري عيوان

داد كتابي بالأجل استثنائي

المشورة الفورية التي العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اعلاه (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بالامتناع بها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء الرقم (١٤٢٢/٥٥/٣/٩) في ٢٠١٠/٦/٥ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس بان بيع الشئق يكون للأشخاص المخصصة لهم تلك الشئق بصورة رسمية والتي ايرموا عقد اجراء مع دائرة عقارات الدولة وان التفصيلات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ لجميع الصالحية الشئق تم إلغاؤها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٥٢٨/٣/١٠ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ الشئق حثه اعلاه كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ع.ج.١٠٢٢/٤٦ في ٢٠١٠/٤/٦ والموجه الى وزارة المالية/دائرة عقارات الدولة والمضمن السيد رئيس مجلس الوزراء بيع شئق جميع الصالحية والتي تناس الى العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشئق بصورة رسمية بموجب الموافقات الاصولية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (المنوه عنه اعلاه) . كمر الطرفين القولها السابقة وحيث لم يبق ما يقال فهم خصام المرافعة والقرار عتاً .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار - موضوع الدعوى - مملوك لوزارة المالية وان ادارته تيطت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.ع.ج.٦٥٥٥/٣) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرسوق باضطرارة الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص القرار المذكور الى شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للشئق فيها وهو غير اطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لذا يكون النظر في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (١٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

